

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/٤٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٤٧ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

- وعلى المرسوم رقم ٧٥/٢٦ الخاص باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم رقم ٧٥/٥٢ الخاص بنظام المناقصات .
- وعلى ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الشؤون المالية .
- وبعد الرجوع الى رأي ديوان التشريع .

رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : فيما عدا ما يتم توقيعه من صاحب الجلالة السلطان او ممن يفوضه جلالته في توقيعه تفويضا خطيا ، فان جميع العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان او نيابة عنه او باسم حكومة السلطنة او نيابة عنها ، والتي تخضع لاحكام هذا المرسوم لا يعتد بها ولا تنتج اثرها قبل السلطنة مالم يتم توقيعها وفق احكام هذا المرسوم او يصدر باجازتها قرار خاص من صاحب الجلالة السلطان .

المادة ٢ : تسري احكام هذا المرسوم على كافة العقود والالتزامات المشار اليها في المواد التالية والتي تتم بين حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى وبين كافة الاشخاص المحليين والاجانب الطبيعيين منهم والاعتباريين سواء داخل السلطنة او خارجها وكل الحكومات والمنظمات ووكالاتها المختلفة فيما عدا ما يرد باستثنائه نص خاص في هذا المرسوم او يصدر باستثنائه مرسوم اخر .

المادة ٣ : كل عقد او التزام يبرم باسم جلالة السلطان او باسم حكومة السلطنة يتعلق بشراء بضائع او خدمات لصالح حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى وبغض النظر عن شكل او طبيعة العوض الذي يدفع لقاء البضائع او الخدمات يخضع في توقيعه للقواعد الاتية بعد ذلك سواء بالنسبة للمتعاقد الاصلي او تعديلاته :

أ) العقود والالتزامات التي تزيد قيمتها على مائة الف ريال عماني فانه يتعين توقيعها من قبل كل من الوزير المختص او من يكون مفوضا في ذلك التوقيع قانونا ، ومن قبل نائب رئيس مجلس الشؤون المالية ووكيل الشؤون المالية .

ب) العقود والالتزامات التي لا تزيد قيمتها على المائة الف ريال عماني ولكن تتجاوز الخمسة عشر الف ريال عماني ، ويكتفى فيها بتوقيع وكيل

الشؤون المالية مع الوزير المختص او المفوض بالتوقيع قانونا .

ويعتبر توقيع الوزير المختص او المفوض في التوقيع قانونا في الحالتين (أ) و (ب) تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة بأن البضائع والخدمات المتعاقد عليها او نشأ الالتزام بسببها تتفق مع المطلوب كما ونوعا ، وان شروط العقد او الالتزام هي افضل الشروط المتاحة عند التعاقد والالتزام وان قيمة البضائع والخدمات المشتراة وارادة في الموازنة المعتمدة للجهة المشترية ، كما يعتبر توقيع كل من نائب رئيس مجلس الشؤون المالية حيث يطلب ذلك التوقيع ، ووكيل الشؤون المالية تأكيدا بان شروط العقد او الالتزام تتفق مع السياسة المالية لحكومة السلطنة وموازنتها وانه لا يوجد قانونا ما يحول دون دخول الحكومة او الوزارة او الوحدة الادارية طرفا في العقد او الالتزام ، وانه لن يترتب على ذلك خرق لاي عقد او التزام اخر ابرمته الحكومة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى .

(ج) اذا لم تتجاوز قيمة العقد او الالتزام الخمسة عشر الف ريال عماني فيكون توقيعه من الوزير المختص او من المفوض بالتوقيع قانونا . ويعتبر توقيع ايهما تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى بسلامة التصرف ومطابقة البضاعة او الخدمات المشتراة لكافة الشروط المشار اليها في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة .

العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان او باسم حكومة السلطنة وتنص حسب شروطها على قيام الحكومة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية بأي استثمار او منح قرض للغير او الحصول منه على قرض او اصدار سندات مالية او اية سندات ديون او على الالتزام بأي ضمان او يتطلب الدخول في اية معاملات مالية اخرى ، يتعين توقيعه من قبل نائب رئيس مجلس الشؤون المالية ووكيل الشؤون المالية مجتمعين ويعتبر توقيعهما تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة بسلامة التصرف ومطابقته لكافة الشروط والضمانات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

المادة ٤ :

وفي جميع الحالات يراعى عرض العقود والالتزامات التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة تجاوز نصف مليون ريال عماني على ديوان التشريع قبل توقيعها تنفيذا لحكم المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة المشار اليها .

المادة ٥ :

لا يجوز لوكيل الشؤون المالية او من ينيبه ان يقوم بسداد اية مبالغ او اجراء اي تحويلات مالية او الوفاء بأي عوض اخر من جانب حكومة السلطنة او التفويض في سداد اي منها تنفيذا لاي عقد او التزام مالم يكن ذلك العقد او الالتزام قد تم توقيعه وفق احكام هذا المرسوم .

المادة ٦ :

يحظر على غير وكيل الشؤون المالية ، بالنيابة عن حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى ، تقديم اي خطاب ائتمان مما يكون مطلوبا لاي مصرف او مؤسسة مالية اخرى تنفيذا لاي عقد او التزام يخضع لاحكام هذا المرسوم . وذلك بعد التأكد من مطابقة العقد او الالتزام لتلك الاحكام .

المادة ٧ :

المادة ٨ : لا يترتب على بطلان العقد او الالتزام طبقا لاحكام هذا المرسوم او على عدم اجازته استثناء طبقا لنص المادة الاولى منه التزام حكومة السلطنة بأي تعويض لاي طرف من اطراف التعاقد او الغير او خضوعها لاي جزاء وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى ضد السلطنة في هذا الشأن وذلك مع عدم المساس بحق المضرور في الرجوع على من تسبب في وقوع الضرر بصفته الشخصية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية .

المادة ٩ : تستثنى من احكام هذا المرسوم العقود والالتزامات الآتية :-

أ) العقود والالتزامات التي تدخل فيها شرطة عمان السلطانية او دائرة الدفاع بالنيابة عن حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى .

ب) العقود والالتزامات التي يدخل فيها مصرف عمان المركزي وفقا لاحكام القانون المصرفي .

المادة ١٠ : اي مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعرض مرتكبها للمساءلة المدنية والجنائية حسب الاحوال .

المادة ١١ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤٧ المشار اليه والمنشورات المالية المنفذة له كما يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا المرسوم مما تضمنته قوانين او مراسيم سلطانية سابقة .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ٣ ذو الحجة ١٣٩٦هـ .

الموافق: ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦هـ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٦هـ .

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/١٢

بتعديل بعض الأحكام الخاصة بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**مادة ١ :** يعدل نص الفقرة (أ) للمادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه ليكون نصها كالاتي :

(أ) العقود والالتزامات التي تزيد قيمتها على المائتين والخمسين ألف ريال عماني يتعين توقيعها من قبل كل من الوزير المختص أو من يكون مفوضا في ذلك التوقيع قانونا ومن قبل نائب رئيس مجلس الشئون المالية ووكيل الشئون المالية .

كما يعدل نص البند الأول من الفقرة (ب) لنفس المادة ٣ المشار اليها ليكون نصها كالاتي :

(ب) العقود والالتزامات التي لا تزيد قيمتها على المائتين والخمسين ألف ريال عماني ولكن تتجاوز الخمسين ألف ريال عماني يكتفى فيها بتوقيع وكيل الشئون المالية مع الوزير المختص أو المفوض بالتوقيع قانونا .

كما يعدل نص الفقرة (ج) لنفس المادة ٣ المشار اليها ليكون نصها كالاتي :  
(ج) اذا لم تتجاوز قيمة العقد أو الالتزام الخمسين ألف ريال عماني فيكون توقيع من الوزير المختص أو من المفوض بالتوقيع قانونا . ويعتبر توقيع أيهما تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة أو أي من وزاراتها أو وحداتها الادارية الاخرى بسلامة التصرف ومطابقة البضاعة أو الخدمات المشتراه لكافة الشروط المشار اليها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة .

**مادة ٢ :** فيما عدا ما تقدم يبقى نص المادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه وباقي مواد الاخرى على أساسها دون تعديل .

**مادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في ٦ ربيع ثاني ١٤٠٠  
الموافق ٢٣ فبراير ١٩٨٠

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٩) الصادرة في ١/٣/١٩٨٠

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٨٠

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨  
بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه .

مادة (٢) : تعتبر صحيحة العقود أو الالتزامات التي تم توقيعها قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم استنادا الى تفويضات صدرت في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه وفي المادتين ٩ و ٧ من قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ المشار اليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢١ من صفر سنة ١٤١٥هـ  
الموافق : ٣٠ يوليو سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢)  
الصادرة في ١/٨/١٩٩٤م

## تعديلات فى بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٤٨

### بشان توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه النصوص الآتية :

المادة (٢) : مع عدم الاخلال بأية استثناءات مقررة بمقتضى قوانين أو مراسيم سلطانية ، تخضع للأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم العقود والالتزامات التي تتم بين حكومة السلطنة أو أي من الوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات أو الهيئات العامة ، وبين أي من الاشخاص الوطنيين أو الأجانب داخل السلطنة أو خارجها أو أية حكومة أو منظمة أو وكالة متخصصة سواء أكانت هذه العقود والالتزامات متعلقة بتوريد بضائع أم تنفيذ مقاولات أعمال أو تأدية خدمات استشارية أو غيرها من الخدمات ، وإيا كان شكل أو طبيعة العوض الذى يدفع مقابلها .

كما تخضع لهذه الأحكام عقود والتزامات المؤسسات العامة وذلك فيما يتعلق بعقود تنفيذ المشروعات الانمائية للمؤسسة التي يتم تمويلها بقروض أو مساهمة حكومية .

المادة (٣) : يخضع توقيع العقود والالتزامات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا المرسوم للقواعد الآتية سواء بالنسبة للتعاقد الأصلي أو تعديلاته :

أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني فأكثر يتعين توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (فى كل حالة على حده) .

كما توقع من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو ممن يفوضه كتابة تفويضا عاما .

ب - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائة ألف ريال عماني فأكثر وتقل عن مائتين وخمسين ألف ريال عماني يتعين توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن

يفوضه اي منهم كتابة تفويضا عاما ، كما توقع من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو ممن يفوضه كتابة تفويضا عاما .

ج - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسين الف ريال عماني فأكثر وتقل عن مائة الف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل الوزارة المختص والمدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يقوم مقامه - بحسب الأحوال - أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (فى كل حالة على حده) ، و من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو ممن يفوضه كتابة تفويضا عاما .

د - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن خمسين الف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل الوزارة المختص أو المدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يقوم مقامه - بحسب الاحوال - أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا عاما .

هـ - يعتبر التوقيع على العقود أو الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة تأكيدا على اتباع الاجراءات ومراعاة الشروط والقواعد المنصوص عليها فى قانون ونظام المناقصات الحكومية وعلى وجود الاعتمادات والمخصصات المالية بالموازنة العامة وبالخطة المعتمدة وعلى مراعاة أحكام القانون المالي .

كما يعتبر توقيع نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو من يفوضه أي منهما تأكيدا على ان شروط العقد أو الالتزام تتفق مع السياسة المالية للحكومة .

المادة (٤) :: العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان أو باسم حكومة السلطنة وتنص حسب شروطها على قيام الحكومة أو أي من الوزارات أو الوحدات الحكومية أو الهيئات أو الهيئات العامة بأي استثمار أو تقديم قرض أو منحه الى الغير أو الحصول منه على قرض أو اصدار سندات مالية أو أية سندات ديون أو على الالتزام بأي ضمان أو تتضمن الدخول فى اية معاملات مالية أخرى ، تخضع فى توقيعها للقواعد الآتية :

أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين الف ريال عماني فأكثر  
يتعين توقيعها من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو ممن يفوضه  
كتابة تفويضا عاما .

ب - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن مائتين وخمسين الف ريال عماني يتعين  
توقيعها من وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد أو ممن يفوضه كتابة  
تفويضا عاما .

ج - يراعى عند التوقيع أهداف السياسة المالية للحكومة واجراءاتها وأحكام القانون  
المالي وغيره من القوانين واللوائح المعمول بها .

ثانيا : تضاف الى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤ مكررا نصها  
الآتي :

مادة ٤ مكررا : في تطبيق أحكام هذا المرسوم اذا طرأ مانع يحول دون توقيع المخول بالتوقيع  
- بصفة اصلية أو بالتفويض - على العقد أو الالتزام ، تولى التوقيع - طوال  
فترة قيام المانع - من يحل محله في مباشرة اختصاصاته بمقتضى قرار  
يصدره الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية .  
وفي جميع الأحوال يكون التوقيع على العقد أو الالتزام بمراعاة أحكام  
المادتين ٣ و ٤ من هذا المرسوم .



## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٢٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨

بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية وتعديلاته.  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٦٩ بإجراء تعديل في التشكيل الوزاري .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٤ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ

الموافق : ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٧م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٨)  
الصادرة في ٣/٥/١٩٩٧م

## تعديلات بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨

### بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية

**أولاً :** يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة (٣) من المرسوم السلطاني

رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه ، النص الآتي :

" كما توقع العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسمائة ألف ريال عماني فأكثر

من الوزير المشرف على وزارة المالية أو ممن يفوضه كتابة .

وتوقع العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني فأكثر

وتقل عن خمسمائة ألف ريال عماني من وكيل وزارة المالية للشؤون المالية أو ممن

يفوضه كتابة تفويضاً خاصاً في كل حالة على حدة" .

وتحذف عبارة "ومن وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية والإقتصاد أو ممن يفوضه

كتابة تفويضاً عاماً" من نص البند (ج) من المادة (٣) من المرسوم السلطاني

رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه .

**ثانياً :** يستبدل بنصي البندين (أ) و (ب) من المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨

المشار إليه ، النصان الآتيان :

« أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسمائة ألف ريال عماني فأكثر يتعين

توقيعها من الوزير المشرف على وزارة المالية أو ممن يفوضه كتابة » .

« ب - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني

فأكثر وتقل عن خمسمائة ألف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل وزارة

المالية للشؤون المالية أو ممن يفوضه كتابة تفويضاً خاصاً في كل حالة

على حدة .

وتوقع العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن مائتين وخمسين ألف ريال عماني من وكيل وزارة المالية للشؤون المالية أو ممن يفوضه كتابة تفويضاً عاماً .

ثالثاً : يستبدل بعبارة "نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية" أينما وردت في مواد المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه عبارة "الوزير المشرف على وزارة المالية" . ويستبدل بعبارتي "وكيل الشؤون المالية" و "وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية" أينما وردتا في المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ المشار إليه عبارة "وكيل وزارة المالية للشؤون المالية" .